

31- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنذري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فالله نسأل ان يشرح صدورنا وان ييسر امورنا وان يغفر لنا ذنوبنا وان يتولانا برحمته - [00:00:00](#)

في الدنيا وفي الآخرة امين يا رب العالمين. قال الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله تعالى في كتابه الاربعين في الاحكام قال الحديث السابع ثلاثون قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:00:29](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح جعل ابن منيع ينتبه ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا اخرج به البخاري ومسلم وهذا الحديث قد خرجه الشيخان كما سمعنا - [00:00:52](#)

وقد جاء من طرق منها طريق سفيان بن سعيد الثوري ومنها طريق جبير بن عبد الحميد الضبي ومنها طريق اسرائيل ومفضل كلهم عن منصور بن المعتمر السلمي ابو عتاب عن مجاهد بن جبر المكي - [00:01:31](#)

العالم الجليل في التفسير عن الطاووس بن كيسان اليماني وهو ثقة عالم جليل وفي عام ستة ومئة وفي عام ثلاثة ومئة ومجاهد توفيق عام ثلاثة ومئة ومنصوم توفي عام مئتين وثلاثين ومئة - [00:01:58](#)

نعم نعم طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ما يتعلق باسناده وهذا اسناد من اصح الاسانيد على وجه الارض وقد خرجه الشيخان كما تقدم - [00:02:21](#)

قال يوم تم الفتح اي يوم فتح مكة لعل الشيخ عبد الله بن دخیل ينتبه قال يوم فتح مكة وكان ذلك في السنة الثامنة في رمضان قال لا هجرة بعد الفتح - [00:02:44](#)

اي بعد فتح مكة والمقصود بالهجرة هنا اي الهجرة الى المدينة فعندما فتحت مكة نسخ حكم الهجرة الى المدينة. كان قبل فتح مكة الشخص مطلوب منه ان يهاجر الى المدينة - [00:03:07](#)

من اجل تقوية شوكة المسلمين بالمدينة دعم فعندما فتحت مكة واصبحت دار اسلام قال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح فهذه الهجرة انقطعت بعد فتح مكة وهنا الكلام على الهجرة - [00:03:34](#)

الحسية وهي الانتقال من بلد الكفر الى بلد الاسلام الهجرة الهجرة هجرتان هجرة حسية يا فجوة معنوية ان الهجرة الحسية فهي الانتقال من بلد الكوكم الى بلد الاسلام وهذه الهجرة على قسمين - [00:04:06](#)

ايه الجرعة الى المدينة وهذه نسخت بفتح مكة بقي الهجرة التي هي من بلد الكفر حيثما كان الى بلد الاسلام حيثما كان نعم واعني حيثما كان بلد الاسلام يعني الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام. اي بلد من بلاد الاسلام - [00:04:35](#)

فالبلد الذي لا يستطيع الانسان ان يظهر فيه دينه فهنا يجب عليه ان يهاجم. اذا كان مستطيعا على ماذا على الهجرة يجب عليه ان يهاجر الى بلد الاسلام اذا كان مستطيعا - [00:05:10](#)

على الهجرة. وهذه باقية الى قيام الساعة. هذه باقية الى قيام الساعة. وهي ان يهاجر المسلم من بلد الكفر اذا كان لا يستطيع ان يظهر دينه الى بلد الاسلام هذه باقية الى قيام الساعة. نعم - [00:05:28](#)

واما الهجرة المعنوية فهي هجرة المعاصي والسيئات ان يهجر الانسان المعاصي والسيئات نعم ان يهاجر بقلبه الى الله سبحانه وتعالى وذلك بفعل الطاعات والقيام بالحقوق واداء والقيام بالواجبات واداء الحقوق - [00:05:51](#)

نعم فهذه الهجرة المعنوية وهذه مطلوب من كل مسلم ان يهاجر الى ربه عز وجل بقلبه وببدنه وان يعمل بطاعته نعم ولذا في

الحديث الصحيح المهاجر من هجر ما نهاه الله عنه - 00:06:17

او ما نهى الله عنه هذا هو المهاجر والمسلم من سلم المسلمون لعل ابو عبد الرحمن ينتبه. المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
فهذه الهجرة هي هجرة المعاصي والسيئات هجرة القلب الى الله سبحانه وتعالى وهذا مطلوب من كل مسلم - 00:06:41
ان يتفقد قلبه وان يتفقد نفسه وان يحاسب نفسه. نسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم لطاعته. ويشرح هنا في الهجرة اليه جل وعلا
وعندنا فيما يتعلق لعل ابن محمد الصالح ينتبه عندنا - 00:07:04

يعني بعض فروع للهجرة الحسية يعني قد قال بعض اهل العلم يعني ايضا تهاجر من مدينة الى اخرى وان كانت كلها من مدن الاسلام
يعني هذه المدينة مثلا ينتشر فيها المعاصي تنتشر فيها المعاصي والمدينة الاخرى يكثر فيها الخير - 00:07:25
فتهاجر اليه بل قال بعض اهل العلم حتى الحي عندنا حي مثلا هذا فيه ناس من اهل الخير ويتعاونون على البر والتقوى وعندنا حي؟
لا نعم يعني المعاصي والظاهرة ولا هناك تعاون بين اهل الخير - 00:07:47
فايضا اذهب الى اذا امكنك ان تذهب او ان تنتقل اذ نعم تنتقل من مسكنك الى مسكن في هذا الحي اللي فيه الخير. وفيه التعاون
على البر والتقوى وتعلمون الانسان ضعيف - 00:08:07

بوحده قوي باخوانه فالانسان اذا وجد بحمد الله من يشجع على الخير ويتعاون مع اعلى فعل الخير فبازن الله ينشط فهذه ايضا
تلاحظ هذه الهجرة ايضا تلاحظ والانسان قد - 00:08:27
يعني يكون عند تقصير وعنده كذا ثم ينتقل الى مكان اخر فيكون في ناس من اهل الخير فينشط معهم في الخير ويقطع عن المعاصي
يحاول ان يدع هذا التقصير. والعكس بالعكس بالعكس - 00:08:49

لعب نعم والهجرة طبعاً لها احكامها يعني الصحابة ينتبه الصحابة الذين هاجروا من مكة بعد ان فتحت مكة لا يجوز لهم ان يرجعوا
ويبقوا في مكة ورخص للمهاجر بعد الحج او العمرة يجلس كم - 00:09:07
ثلاثة ايام ثم ينتقد نعم. ثم ينتقل والصحابة رضي الله عنهم عندما فتحت البلدان هاجموا من المدينة مع ان المدينة هي مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحرّم رسوله عليه الصلاة والسلام وفيها المسجد النبوي - 00:09:37

ولكن هاجروا لنشر العلم لنشر الدين هاجروا للجهاد نعم هاجروا لتعليم الناس نعم ولذا يعني قد ارسل عليه الصلاة والسلام مثلاً في
حال حياته اوسا مصعب بن عمير الى اهل المدينة يدعوهم الى الاسلام - 00:10:06
نعم او سل علي بن ابي طالب الى اليمن رضي الله عنه اوصى معاذ بن جبل وابو موسى رضي الله وعنه الى اليمن دعم الصحابة
هاجروا من اشرف الاماكن الى اماكن دونها - 00:10:30

لكن هذه الهجرة من اجل نشر الخير ونشر العلم نشر الاسلام نشر القرآن تعليم الناس القرآن العظيم والسنة النبوية ولذا عمر ارسل
رضي الله عنه نعم احبك الله ابو موسى الاشعري للبصرة امس العبدالله بن مسعود الى الكوفة - 00:10:51
ارسل نعم عبادة بن الصامت وابو الدرداء وغيرهم نعم فالى الشام نعم فنعم وهناك من انتقل الى مصر والى نعم المغرب العربي نعم
فلنشر الخير والعلم والدين والايمان لعب ولذا الذين ارخوا - 00:11:14

لتاريخ الاندلس لعل ابو عبد العزيز الشيخ تركي ينتبه يعني تجد انهم ينصون في التراجم يقولون يترجمون للشاص توفي بعد الرابع
مئة واذا سلسلوا نسبك قال هذا هو الذي دخل الاندلس - 00:11:42
من اجداده ويفتخرون جمع من التابعين دخلوا الاندلس. طبعاً الاندلس ما دخل احد من الصحابة من التابعين. فيفتخرون دخلها دخلها
من التابعين فلان وفلان وفلان نعم واذا ترجموا في زمنهم متأخر وآ - 00:12:01

مسلسل ونسبه قال ها قالوا نصوا هذا هو الداخل الى الاندلس. فلان هو الداخل. يعني دخل الاندلس نعم وذلك نعم لاهمية نعم هذا
الشيء نعم هذا ما يتعلق لعل الشيخ فاضل ينتبه هذا ما يتعلق بالحديث السابع والثلاثون - 00:12:23
نأتي نعم الى الحديث الثامن والثلاثون قال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله يشهد ان لا اله الا الله - 00:12:47

واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والسيب الزاني والباوق من الدين الثابت للجماعة. اخرج البخاري ومسلم نعم الكلام على هذا الحديث من جهتين اولاً من جهة الاسناد. ثم بعد ذلك من جهة المتن - [00:13:08](#)

فهذا الحديث رواه الامش ورواه غير واحد عن الاعمش الاعمش عن عبدالله البونبوا اما السوق من الاجدع الهمداني هو الذي والله اعلم قيل ما ولدت همدانية مثل مسرور نعم وكان صالحا عابدا عن مسروق من الاجدع الحمداني - [00:13:36](#)

نعم. يحكى ان عمر رضي الله عنه انه غير قال ما اسمك؟ قال مسروق من الاجدع قال انت مسروق بن عبدالرحمن الاجدع شيطان وهذان يعني الاسناد فيه بعض الضعف جا من ذويك مجالد عن الشعبي ومجالد ليس بالقوي - [00:14:01](#)

نعم اما سبوك من الاجدع الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا هذا المتن عن عائشة رضي الله تعالى عنها نعم فهذا الحديث حديث صحيح روده الشيخان - [00:14:19](#)

قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دمهم غير مسلم. لان المسلم معصوم الذنب والمال المسلم معصوم الذنب والمال نعم وقتله يعني امر عظيم نعوذ بالله من ذلك يشهد هذا تأكيد المسلم وتفسير - [00:14:37](#)

للمسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وبالشهادتين يدخل في الاسلام الا باحدى ثلاث. هذا استثناء والاصل هذه الصيغة حصر الا بيعته ثلاث وسوف يأتي باذن الله هل - [00:15:01](#)

هناك زيادة على الثلاث ام لا الا باحدى ثلاث. النفس بالنفس وكتبنا عليهم فيها نعم اذا قتل شخصا عمدا عدوانا نعوذ بالله وطالب اولياء الدم بالقصاص فيقتل فهذا معنى النفس بالنفس - [00:15:20](#)

لان عندنا القتل اما عمدة وشبع عمد او خطأ فالعمد هو الذي فيه القتل اذا طالب اولياء الدم واما شبه الخطأ شبه العمد عفوا شبه العمد او الخطأ فهذا اما فيه الدية او العفو بخلاف الاول - [00:15:42](#)

اما القصاص واما الدية واما العفو نعم. فالنفس بالنفس وهنا هذا تفسير للاية الكريمة هذا تبشير للاية الكريمة عندما قال الله عز وجل الحب بالحب والعبد بالعبد والانثى بالانثى نعم - [00:16:01](#)

هذا الحديث يفسر الاية الكريمة يعني لا يظن ان الانثى بالانثى يعني اذا قتل رجل امرأة لا يقتل لا ولا يظن ايضا ان مثلاً الكبير لو قتل نعوذ بالله صغيراً انه لا يقتل. لا - [00:16:26](#)

ولد هنا قال النفس بالنفس لكن مع عدم مسألة الحبي ايه وعدمها اذا كان مملوكاً نعم. فاذا قتل الحكم مملوكاً فان هذا الحكم لا يقتل بالمملوك لانه مملوك فلا يقتل بالمملوك - [00:16:47](#)

نعم بالحب و العبد بالعبد والانثى بالانثى نعم فالحديث مما يفسر الاية الكريمة هذا الامر الاول النفس بالنفس. الثاني الثيب الزاني فلا بد ان يكون ثيباً والمقصود هنا المحصن نعم والمحصن هو الذي - [00:17:09](#)

عقد على امرأة ودخل عليها بنكاح صحيح دخل عليها بنكاح صحيح مو شخص لم يدخل لا دخل بنكاح صحيح بعقد صحيح نعم الطيب هذا والعياذ بالله اذا وقع في الزنا - [00:17:44](#)

فانه يرجم حتى الموت. يرجم اذا وقع امره الى السلطان واعترف او شهد اربعة من الشهود فانه يرجم حتى الموت وقد رجم عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتي معاذ بن مالك الاسلمي رضي الله عنه. ورجم الغامدية - [00:18:04](#)

رضي الله تعالى عنها ورجما اليهودي واليهودي وقال لي عبد الله بن انيس وقال عفوا لانيس واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها نعم فرجم عليه الصلاة والسلام في - [00:18:24](#)

وقته خمسة نعم هذا اذا قلنا ان الغامدية غير الجحنية هذا اذا قلنا عفوا ان الغامدية هي الجهنمية لان هذه الرواية الغامدية والجهة الجهنانية وهو لقب انهما واحدة وقيل ان فرع في غامد فرع - [00:18:47](#)

من جهينة في فيهم من جهينة او بالعكس انا نسيت نعم او بالعكس - الا لا فانا نسيت يعني هل جهينة فيها فرع غامد ولا بالعكس نعم مر علي من قبل لكن نسيت - [00:19:10](#)

وقد نعم جلسنا مع بعض حول ما ضارب قبائل جهينة وقتل فيكم الحوقات قال واحد منهم مانعوا فلان الحوقات نعم قال صبحنا

الحروقات من جهينة نعم وقال ما نعرف الحروقات والحروف والحركات يعني لا شك لكن تغيير الاسم من جهينة تغيير الاسم -

[00:19:38](#)

نعم السيداني وحتى طبعاً المرأة أيضاً اذا ثبت عليها الزنا وكانت محصنة واما بل ليس بمحصن فانه يجلد. نعم. بعد جلدة والمرأة

كذلك نعم وقد يغوب عام كما جاءت بذلك النصوص - [00:20:03](#)

والبارق من الدين التارك للجماعة وكما ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس من ترك دينه واقتلوه من بدل دينه فاقتلوه فالذي

بذل دينه فانه يقتل نعم يعني اي المرتد - [00:20:31](#)

واذا استتيب ولم يتب فانه يقتل نعم نعوذ بالله من ذلك اختلف اهل العلم هل هناك زيادة على هؤلاء الثلاثة ام لا والصواب ان هناك

زيادة نعم وهذه قاعدة مطردة لعل الشيخ سامر ينتبه هذه قاعدة مطردة في الشريعة يؤخذ بماذا - [00:20:58](#)

بالزائد يؤخذ بالزائد يعني مثلاً وصلاة الجماعة تفضل صلاة الفجر بخمس وعشرين وجاء في حديث ابن عمر سبعة وعشرين فاي حلب

الزائد. طبعاً اهل العلم جمعوا بين النصين وقالوا ذكر وشاة الحافظ - [00:21:25](#)

رحمه الله لكن الاصل يؤخذ بالزائد. هذا هو الاصل فهنا نعم طبعاً ثبت في حديث معاوية وحديث غيره ان شارب الخمر اذا عاد في

المرّة الرابعة فماذا فاقتلوه عقب الخمر اذا عاد في المرة الجدد - [00:21:46](#)

وشرب الخمر قال فاقتلوه عليه الصلاة والسلام ذهب الجمهور الى ان هذا منسوخ وذهب بعض اهل العلم كعب محمد بن حزم الى

وابن تيمية وابن القيم الى ان هذا غير منسوخ - [00:22:11](#)

نعم وهذا هو الراجح غير منسوب لانه جاء عدة تحدي في ذلك نعم و وقد اصبر الشيخ احمد شاكراً رحمه الله احمد محمد شاكراً رسالة

القول الفصل في قتل مدمني - [00:22:34](#)

الخمر نعم فهذا جل ثلاث قوات واستمر على شرب الخمر فعولج لم يتعالج فاصبح ماذا اصبح نعم فرع نعم مفسد فاسد فنعم

يستأصل بالقتل نعم فمن محاسن الشريعة وكلها محاسن - [00:22:55](#)

نعم تحريم الخمر واقامة حدود الله على شاغبي الخمر وانه اذا استمر شرب الخمر بعد ان يدلى الثلاث مرات فهنا يكتب نعم فالصواب

الزيادة وذاك اهل العلم وغير ذلك وقد اطال ابو رجب او ذكر ايضاً يعني تكلم على نحو هذه - [00:23:20](#)

في المسألة ومن ذلك يعني دواء الانسان شخصاً اجنبياً في بيته فعبداً لله بن عمر قام الى شخص بالشئ وجد في بيته يعني جالس او

جاع الى عرضة او فقام عليهم بالسيف - [00:23:47](#)

لولا انهم افتكوه من عبد الله بن عمر ولا نعم نعم السيف معه نعم هذا ما يتعلق بالحديث الثامن والثلاثون تأتي الى الحديث او بعض

ما يتعلق به. الحديث التاسع التاسع - [00:24:06](#)

والثلاثون بعدي بعده. قد ننتهي؟ نعم ولعل لابن عبد العزيز ابن جدي ينتبه نعم قال عن جابر وابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى

عنهما لان عبد الله بن عمرو بن حرام ايضاً انصاري استشهد ايضاً عفواً صحابي استشهد باحد - [00:24:26](#)

انا رجلاً من اسلم واسلم هؤلاء؟ نعم من الانصار نعم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه جنى هو اعترف بنفسه. وهو ماء

وهو ما عذب بن مالك الاسلمي - [00:24:49](#)

رضي الله عنه فشهد على نفسه اربع شهادات اعرض عنه عليه الصلاة والسلام والمرة الثانية والثالثة والرابعة فقال بك جنون وسأل

عنه فقالوا لا فاستفصل منه عليه الصلاة والسلام يعني قال لعلك قبلت لعلك كذا - [00:25:13](#)

فبين انه قد جامع. نعم جامع امرأة لا تحل له نعم آ امر عليه الصلاة والسلام بودنه فقدم وكان قد احصن فهو محصن طبعاً هذا

الحديث فيما يتعلق باسناده قد جاء من حديث الزهبي - [00:25:38](#)

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر. ومن حديث الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هويرة وكلا الاسنادين في البخاري

ومسلم. كلا الاسنادين في البخاري ومسلم - [00:26:06](#)

وقد اختلف اهل العلم هل لابد ان يعترف على نفسه اربع مرات ولا ليس بلا بد المشهور في مذهب الامام احمد لابد اربع مرات وذهب

غيرهم الى ان هذا لا يشترط وهو واجب. وهو واجح - 00:26:25

والدليل على هذا كما تقدم. فالوعد يا انيس الا ان بعث هذا فان اعترفت واكتم اذا اعتبرت خلاص فلا يشترط اربع مرات نعم لكن لابد من التأكد. نعم من وقوع هذه الجريمة نعوذ بالله من ذلك - 00:26:43

جهوده يعتقد جهوده بعيدة شهدوا لكن الان هو نفسه. هو اعترافه هو اعترافه نعم ولا شو تقدم اربعة وهذا الحديث الاربعون عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:13

لا تقطع يد السابق الا في ربع دينار فصاعدا اما الكلام على هذا الحديث من حيث الاسناد فهذا الحديث قد رواه الزهبي. اخرجته الشيخان من طريق الزهري وعندهما الزهري عن عمرة عن عائشة - 00:27:31

وعندهما ايضا الزهري عن عمرة وعروة. عن عائشة وعندهما ايضا جاء من طريق سليمان ابن يسار عن عمرة عن عائشة من حديث مخرمة بن بكيم عن ابيه بكير بن عبدالله الاشد عن سليمان بن يسار - 00:27:56

ان ماذا عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نعم وجاء ايضا من فهذا الحديث حديث صحيح جدا اخرجته الشيخان لا تقطع يد الشعب اذا تقطع يدها كما قال الله عز وجل والسابق والسابقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله - 00:28:20

نعم وقد بينت السنة ان قطع اليد يكون من الرزق. نعوذ بالله من ذلك نعم وتقطع اليمين نعوذ بالله من ذلك نعم وطبعا لا تقام لا يقام الحد الا بشروط - 00:28:51

نعم اولاً ان يسرق ما لن ويكون هذا المال محترم يعني ليس شيء محرم. المحرم ما له قيمة نعم وقد حصل ظن في عهد الشيخ محمد بن ابراهيم ان هناك من سرق دخان نعوذ بالله كميات - 00:29:12

فالشيخ درى عن عن السابق او عنهم الحد ولكن امر بماذا بالتعذيب. امر بالتعذيب. نعم المائدة لم يكن المال له حرمة فهنا لا تقطع اليد فلا بد ان يكون هذا المال - 00:29:37

حلال وان لا وان لا يكون له شبهة لا يكون له شبهة نعم هذا صندوق مشترك هادا الشخص يساهم في الصندوق واخرون معه فله شبهة ولا ما له شبهة له شبهة له شبك له شبهة فلا تقطع يده ادفعوا الحدود بالشبهات - 00:29:59

فلا تقطع يدك في مثل هذه الحالة. كذا لو سرق من ابيه. نعم ايضا بارك الله فيكم ان يكون ان يكون هذا المال في حيز محوز وحوز الشيب حسبه حفظ الشيء بحسبه - 00:30:23

يعني مثلا السيارة اذا كانت موقفة عند البيت وانت قد قفلتها قفلت السيارة والمفاتيح معك وجاء شخص سبقها فهذا قد سبقها من حوز. لا يجب عليك انك تدخلها الى بيتك حتى - 00:30:45

تقطع يده هذا لان هذا يعتبر حرز كل شي يعني من الاشياء حرزه يكون نعم بحسبه. نعم ولذا لو ان شخصا يعني عنده مثلا عشرة الاف دينار من الذهب ووضعها على عتبة الباب وجا واحد اخذها. ومسكوه - 00:31:07

تقطع يده لا هذا واضح نعم على عتبة الباب كانه يدعو الناس الى اخذها فهذا نعم. ما تقطع نعم يده في مثل هذه الحالة لكن لو كان واضحا في التجوري كما يقال - 00:31:36

هي الخزنة وده في بيته قد قفل عليها نعم وجا واحد وفتحها واخذ هذا نعم يعتبر نعم. قد اخذ من ما نحاولش بمثل هذه الحالة وهناك شروط اخرى قد ذكر اه قد ذكرها صاحب الكافي لعل الابن محمد الصالح ذكرها صاحب الكافي موفق الدين بن قدام الظاهر ذكر سبعة او - 00:31:54

ثانيا من الشروط نعم نعم ذهب جمع من اهل العلم الى وهو نعم هو الصحيح ان يعني النخبة يعني الواحد قد ياخذ ينتهي بشيء ينتهي بشيء كثير نعم نبهة نعم وهو جهارا علنا. نعم. فهذا ما تقطع. نعم يجب. هذا ما تقطع يده. نعم - 00:32:21

ففي فرق بين النهبة و السرقة نعم ولابد ان يبلغ المسروق طبعا هذا الشاهد نصاب نصاب بالسرقة وهو ربع دينار ربع دينار تساوي ثلاثة دراهم في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:32:51

والدينار اطنعش درهم درهم فضة والدنانير ذهب فلا بد ان يكون وبعد دينار فصاعدا فعلم اذا كان اقل من ربع دينار فلا تقطع اليد

نعم اذا اقل من ربع دينار وانا اقول اقل - 00:33:11

لا تقطع اليد. فعلم اذا كان اقل من ربع دينار لا تقطع اليد ولعل نقف عنده هنا. تفضل سؤالك اي نعم. هذا بارك الله فيك يعني ما بلغ
الاربع ما بلغ الاربع - 00:33:30

نعم لا لا ما في خمس ايام ما بلغ الاوضاع هذا طبعاً هو ختم كما ختم البخاري نعم. زكي الدين المندوي رحمه الله ختم كما ختم
البخاري. فلنكن اخر الاحاديث - 00:33:56

قال اخر الاحاديث الاربعين في الاحكام وكل ما فيه مما اخرج البخاري ومسلم. رحمهما الله تعالى واللفظ فيه لمسلم لا يعني في هذا
تفصيل وقد تقدم. واختمها بما ختم به البخاري كتابه - 00:34:16

وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان كيف الميزان؟
حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والحمد لله -

00:34:34

رب العالمين كتب نعيم بن محمد عام اربع عشرة وثمانمائة رحم الله من قرأ فيه ودعا لكاتبه بالرحمة ولسائر المسلمين هذا الناسخ
امين. هذا الناسخ امين كلمتان خفيفتان على اللسان - 00:35:00

هاتان الكلمتان خفيفتان على اللسان وعبادة الذكر هي من اعظم العبادات واخف العبادة. نعم اخف العبادات وهي من اعظم العبادات
اجرا قفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان عندها رب العالمين. جل وعلا. وهذا من رحمته بعباده - 00:35:19

حبيبتان الى الرحمن هاتان الكلمتان وهما الرحمن جل وعلا سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الجمع بين التسبيح والحمد هذا
من اعظم للذكر. الجمع بين التسبيح والحمد هذا من اعظم الذكر. التسبيح هو التنزيه. تنزيه الله عز وجل عن كل نقص وعيب -

00:35:41

والحمد هو اثبات صفات الكمال المحمود. الحمد هو اثبات صفات الكمال للمحمود. لعل حفيد ابو انس الالباني ينتبه الحمد هو اثبات
صفات الكمال للمحمود وهو ربنا جل وعلا. نعم والحمد فيه تفصيل طبعاً الحمد - 00:36:09

منهم الحمد لله عز وجل هذا القسم الاول والحمد يكون للمخلوق حمد الله عز وجل من حيث الحكم حمد فرض واجب نعم. لا يتصور
واحد مسلم يؤمن بالله لا يحمد - 00:36:37

لا يحمد الله نعم ولد قراءة الفاتحة في الصلاة ركن واجبة وافتتحها ربنا عز وجل بها الحمد. الحمد لله رب العالمين وما زاد عن
الواجب فهو مستحب. نعم فالاكثار من الحمد هذا من افضل الاعمال - 00:36:54

وحمد المخلوق له شروط لا يكون فيه غلو ومبالغة نعم وان يكون حقيقة. نعم لا تصف الانسان بما ليس فيه لا يوصف الانسان بما ليس
فيه نعم ولعل نقف عند هنا وبمن اه الشيخ حسن موجود. طبعاً انا جاني احد الاخوان - 00:37:15

كتب درسين او ثلاثة وهو الاستاذ والله وتميمي القلب لعب فكتب درسين او ثلاثة فنبغي الاخوان يكتبون ترى الدرج كله يا شيخ
حسن. الدروس كلها فانت يخلفون ويعطى للشيخ اسلام والشيخ الحارث يراجعون من حيث الناحية الحديثية والفقهية - 00:37:37

مم ان شاء الله. وانا اجيز الاخوة يجيز الاخوة بكتاب الاربعين وبكل ما اجوبه نعم الحمد لله ايه الكتاب اللي راح نبدأ فيه باذن الله
الشهر القادم؟ هو المعجم الصغير للطبراني باذن الله - 00:38:16

معجم الصغير للطبراني وان ترى اردت ان نبدأ بكتاب الجمع بين الصحيحين ليه عبدالحق الاشيلي هو اكثر فائدة جمع بين
الصحيحين نعم اكثر فائدة لكن قال الشيخ الشيخ حسن قال يعني ودنا في المعجم الصغير وانا كنت طبعاً من قبل اتمنى اني ادرس

المعجم الصغير - 00:38:40

لان فيه صناعة حديثية عالية فترى وبعض الاخوة يعني قالوا خلى المعجم الصغير يعني الحمد لله تيسر انا بس خلص. لا لا خلاص
فخلص انا وافقت الاخوة على المعجم الصغير ولا كنت اود انه يكون في الجمع بين الصحيحين - 00:39:11

والمعجم الصغير فيه صناعة حديثية عالية فترى اذا يعني حصل شرح وكلام على الصناعة الحديثية والبعض قد لا يفهم فهذا

من الدكتور حسن. نعم لان كل يعني كل الذين اشتغلوا في الكتاب والله اعلم لم يتكلمون عن الصناعة الحديثة - 00:39:35
كل اللي اشتغلوا في الكتاب يجوا يخرجوا الكتاب ويحكم ولا عرف مبادئ الطبراني في تأليف هالكتاب فهو في صناعة حديثة عالية
دقيقة ايه صناعة حديثة نعم دقيقة دقيقة فنسأل الله الاعانة ان شاء الله الشهر القادم. المهم ابتداء اذا حصل بعض الاخوة ما فهم
بعض الشيء انا ترى الدكتور حسن هو - 00:40:03

الف ومنتين تقريبا الله عليك يا شيخ والله يعني في اقتراح انه يكون مرتين انه صلى الاعانة لكن طبعا يعني بعد المشاورة مع الدكتور
حسن راح يتولى طبعا التخرج الشيخ اسلام والشيخ الحاج هو اللون التخرج - 00:40:28
نعم حتى يتم الكلام على الصناعة الحديثة وراح ان شاء الله يستبقون المدة سنة وان شاء الله ينتهي الكتاب لكن التدريس قد
يطول. نسأل الله ان يرزقنا طول عمرنا حسن عمل - 00:40:58
نعم يا كبير لكن ان شاء الله - 00:41:13